[235] أحدكم إذا لقى أخاه قبله في موضع النور من جبهته. (16177) 7 - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس، عن أبيه قال: رأيته - يعني صاحب الزمان (عليه السلام) - بعد مضي أبي محمد (عليه السلام) حين أيفع وقبلت يديه ورأسه. (16178) 8 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة ؟ قال: الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 134 - باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام. (16179) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - إن رجلا قص عليه قصة طويلة وهو قائم وأبلغه سلام رجل كافر ثم قال الرجل: ان أذنت لي يا سيدي كفرت لك وجلست ؟ فقال آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفر، فجلس ثم قال: اردد على صاحبي السلام أو ما ترد السلام، فقال: على صاحبك أن هداه ا، فأما التسليم فذاك إذا صار في ديننا. * (الهامش) * 7 - الكافي 1: 267 / 8. 8 - المسائل علي بن جعفر: 175 / 313. (1) تقدم في الحديثين 3 و 7 من الباب 1 من أبواب صلاة جعفر وفي الحديث 7 من الباب 55 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 1 من الباب 128 من هذه الأبواب. الباب 134 فيه حديث واحد 1 - الكافي 1: 398 / 4 (*).
